التنظيم القانوني لعمل المحقق الخاص – دراسة مقارنة

أ.م.د علاء عبد الحسن جبر السيلاوي

كلية القانون/ جامعة الكوفة

alaa.alseelawi@edu.uokufa.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٥/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٦/٦ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0130237

من البديهي إن ارتكاب الجرائم لا تتوقف عن التطور من حيث الوسيلة و النوع و الغرض و الظروف , و هذا التطور يمثل انعكاس لطبيعة المسار الاجتماعي التي لا يمكن له أن يرى استقرارا طويل الأمد. و بالتالي بات لزاما التسليم بضرورة مواصلة البحث عن افكار جديدة لتطوير اليات الوصول إلى الحقيقة من أجل خدمة العدالة.

فعلم التحقيق, الذي يختص بالبحث عن حقيقة ارتكاب الجريمة و الوصول إلى الجاني الحقيقي, لا بد أن يواصل البحث في مفاهيم جديدة لتحقيق الغاية المنشودة , و من هذه المفاهيم هي المحقق الخاص الذي يعرف بأنه شخص يعمل بموجب قانون ينظم احاكمه و مهامه لحسابه الشخصي مقابل أجر و لا يمت للسلطة بصلة الا فيما يتعلق بالأشراف على مهامه و شروط منحه الرخصة.

هذه البحث يحأول تسليط الضوء على هذا المفهوم المعتمد في الولايات المتحدة كنموذج و فتح باب النقاش البحثي حول مدى امكانية تبني مفهوم المحقق الخاص داخل المنظومة التشريعية العراقية.

It is evident that the commission of crimes does not stop evolving in terms of means, type, purpose and circumstances, and this development is a reflection of the nature of the social path that cannot see long-term stability. Therefore, it has become necessary to recognize the need to continue searching for new ideas to develop mechanisms to reach the truth in order to serve justice.

The science of investigation, which is concerned with searching for the truth about committing a crime and finding the real perpetrator, must continue to search for new concepts to achieve the desired goal. The authority has nothing to do with it except with regard to supervising his duties and the conditions for granting him a license.

This research tries to shed light on this concept adopted in the United States as a model and open the door for research discussion about the possibility of adopting the concept of the private investigator within the Iraqi legislative system.

الكلمات المفتاحية: المحقق الخاص، علم التحقيق، الشرعية الجزائية، ضبط قضائي، جريمة، عدالة جنائية.

المقدمة

من المسلم به أن مسارات الوصول إلى الحقيقة ينبغي أن لا تتسم بالجمود و تخضع دائمًا لمنطقية التطوير المستمر و المراجعة المستمرة، انسجامًا مع حالات ارتكاب الجريمة التي لا تتوقف عن التغيير كذلك. لذلك كان لزامًا في الاستمرار في التفكير بمدى فاعلية بعض الأوضاع القانونية التي تبنتها الأنظمة القانونية المتطورة في التعامل مع الواقع العراقي و مدى إمكانية الحديث عن زرع هذه المفاهيم داخل المنظومة التشريعية العراقية. فالمحقق الخاص يعد مفهومًا حديثًا نسبيًا – من ناحية التنظيم القانوني – جدير بالبحث، إذ يعرف بأنه شخص مختص في مجال التحري و التحقيق، يتعاقد مع أحد أطراف الدعوى من أجل الوصول إلى الحقيقة عن طريق اجراء سلسلة من اجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق، بموجب رخصة ينضم احكامها قانون خاص. فبالرغم من إن الكلام لازال حديثًا حول مفهوم المحقق الخاص، إلا إن الجذور التاريخية للمفهوم تعود إلى ما يقارب المائتين سنة. بدأ في فرنسا و انكلترا و الولايات المتحدة .

ففي فرنسا في عام ١٨٣٣, قام فرانسوا فيدوك (**François Vidocq**) [١] بتأسيس أول مكتب للتحريات أُطلق عليه (**مكتب التحقيقات للتجارة و الصناعة**) و يسمى في اللغة الفرنسية (Le Bureau des Renseignements pour le commerce et l'industrie) . كان هذا المكتب مكون من أعضاء محكوم عليهم سابقا. كان عمل المكتب في أيامه الأولى بديلًا لأعضاء الشرطة عندما لم تكن تلك الأخيرة مجهزة أو مستعدة للقيام بهذا العمل . بالرغم من إن عمل هذا المكتب كان غير قانوني، و إن جهات انفاذ القانون حأولت اغلاقه و تمت إدانة **فيدوك** مرات عدة, الا إن الفضل يعود له في دعم عمليات التحري و التحقيق و كذلك الفضل في كيفية حفظ السجلات و المقذوفات و كذلك العلوم ذات العلاقة بالجريمة. إذ ابتكر حبرا لا يمحى و هي خطوة متقدمة جدًا آنذاك, و صنع أوراق غير قابلة للتغيير بالتنسيق مع الشركة الخاصة به, فضلًا عن انه استخدم الجبس في الوصول إلى بصمات الأحذية.[٢] و بعد ما يقارب تسعة عشر عامًا, أيّ في عام ١٨٥٢, قام الشرطي المتقاعد **تشارلز فريدريك** (**Charles Frederick Field**) مكتب تحقيق خاص به , و بعد ذلك تم انشاء مكتب تحقيق خاص آخر منافس له[٣].

لم تكن الولايات المتحدة بعيدة عن نشوء مكاتب التحقيق الخاصة، ففي عام ١٨٥٠, انشأ **الان بيركنتون** (Allan Pinkerton) وكالة بيركنتون للتحقيقات الخاصة , قدم هذا المكتب آنذاك خدمات على صعيد التحقيقات السرية و الكشف عن الجرائم و تجدر الإشارة إلى إن هذا المكتب شهد توظيف أول محققة خاصة عام ١٨٥٤ اسمها كيت وارن (Kate Warn) [٤] و بعد ذلك تزايد الاهتمام بالمحقق الخاص و أخذت مكاتب التحقيق الخاصة بالانتشار و التنافس فيما بينها.

و بفعل هذا العرض التاريخي المقتضب، يمكن القول بأن المحقق الخاص حالة قانونية و واقعية تفرض نفسها و اهميتها انسجامًا مع متطلبات العدالة التي تسعى إلى انصاف المجنى عليه أو المتضرر عن طريق اشعاره بالرضا , عن طريق السماح له باختيار مسار قانوني جديد لاكتشاف الحقيقة عن طريق فريق مختص يعمل بشكلٍ مستقل أو جنبا إلى جنب من الجهات الرسمية في مجال التحري و التحقيق.

أولًا: مشكلة البحث:

إن المنظومة التشريعية العراقية لا زالت تعتمد المسارات التقليدية في مجال التحقيق من حيث تحديد المحقق و الأشخاص الآخرين الذين يمكن ان يزاولوا أعمال التحقيق و مهامهم لكن من ضمن نصوص القانون العام . أي انهم موظفون يعملون من ضمن القوانين و الأنظمة ذات العلاقة. لكن لم ينظم القانون العراقي موضوع المحقق الخاص، و بالتالي يمكن الحديث عن وجود قصور تشريعي و الحاجة إلى تشريع ينظم المركز القانوني للمحققين الخاصين بعد تسليط الضوء على مدى الاحتياج الواقعي لهذه الفئة. و هذا ما سيتم الاجابة عنه في ثنايا البحث.

ثانياً: هدف البحث

يسعى البحث بشكل أساسي إلى الوصول إلى نقطتين مهمتين : الأولى : ابراز مفهوم المحقق الخاص و تسليط الضوء عليه داخل المساحة البحثية للدراسات القانونية داخل العراق و الدول القريبة منه . فضلًا عن ضرورة فتح باب الحوار البحثي بغية اجراء دراسات في المستقبل حول اهمية دور المحقق الخاص و فاعلية هذا الدور في مجال تحقيق العدالة و الوصول اسباب ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: منهجية البحث و نطاقه.

تم اعتماد المنهج الوصفي المتمثل بعرض المواد القانونية ذات العلاقة و موقف الفقه في تحديد مفهوم المحقق الخاص . و المنهج التحليلي عن طريق تحليل تلك النصوص و مناقشة مدى امكانية دمج مفهوم المحقق الخاص ضمن النصوص القانونية النافذة ام ضرورة تبني نصوص قانونية جديدة. اما نطاق البحث فقد اقتصر على المقارنة بين القانون العراقي و بعض القوانين الفيدرالية الامريكية على سبيل المقارنة بين الواقع العراقي و النموذج الامريكي, إذ إن السبب في اختيار الولايات المتحدة يكمن في أنها حققت قفزة نوعية في مجال ترسيخ هذا المفهوم منذ مدة ليست بالقصيرة.

المبحث الأول : مفهوم المحقق الخاص

لم تتوقف الدراسات للبحث عن اليات متطورة للوصول إلى الحقيقة من أجل اكتشاف مرتكب الجريمة و انصاف الضحايا و خدمة العدالة بوجه عام. يعد المحقق محور عملية التحقيق من حيث الأصل , و بالتالي كان الفقه بشكل عام مهتما بوضع تعريفات متعددة للمحقق بشكل عام و من بينها المحقق الخاص من أجل ابراز إطاره المفاهيمي بما يعين المشرع على تبني نصوصًا تشريعية تنسجم من الأسباب الموجبة له.

المطلب الأول: تعريف المحقق الخاص

وردت العديد من التعريفات التي تحاول أن توصف مهام المحقق, إذ يعرف المحقق على إنه : الشخص الذي يقوم بإجراء تحقيق وتحرّيات للكشف عن ملابسات قضيَّة غامضة[٥].

يقصد بالمحقق كذلك بانه الموظف الذي يقوم بالتحقيق في أنواع الجرائم جميعها لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها. ويعين المحقق في العراق من قبل وزير العدل بشرط أن يكون حاصلًا على شهادة في القانون معترف بها.

كما يعرف المحقق أو الباحث الجنائي هو الشخص الذي يتولى ويتكلف بالبحث وجمع الدلائل لكشف غموض الحوادث من قبل رجال الضبط القضائي[٦].

و لعل اكثر التعريفات سعة, هو التعريف الذي ينص على أن المحقق التحقيق الجنائي Criminal Examination بوصف بأنه عملية تستدعيها المصلحة العامة، وتطبيق قواعد العدل والإنصاف بين أفراد

المجتمع ، لحماية أمن المجتمع وصوناً لاستقراره. من هنا، فهو يعني، في مفهومه العام، التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده، أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة، وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة يكفلها القانون لإجراء التحقيق.[٧]

ومن مجمل التعريفات يمكن القول إن المحقق هو شخص ينتمي إلى السلطة العامة "موظف" يتولى مهام التحري و التحقيق من أجل الوصول إلى الاستدلالات لكشف حقيقة جريمة معينة.

امّا من ناحية التشريع العراقي, ورد مصلح محقق للمرة الأولى في منظومة التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الخامسة من نفس القانون.

إن بعض البيئات القانونية المتطورة لاسيما في دول الغرب لم تكتف بتبني المفهوم التقليدي للمحقق الذي ينتمي إلى السلطة العامة, و إنّما امتدت إلى مفهوم المحقق الخاص, إذ عُرف المحقق الخاص بأنه شخص مدني مستقل معين من قبل أفراد أو منظمات تتعامل مع قضايا مدنية أو جنائية تتطلب المراقبة أو التوثيق أو البحث أو المقابلات لتقديم أدلة في التحقيقات القانونية أو الجنائية أو التجارية.[٨] المحققون الخاصون مرخص لهم بالممارسة في الولاية التي يعملون فيها ، ويمكنهم إما العمل بدوام كامل كموظفين أو التعاقد للعمل مع شركات المباحث الخاصة ، وإدارات الشرطة ، والشركات الخاصة، والمنظمات ، وكذلك العملاء الأفراد.

يعرف في قاموس كامبيردج **cambridge** على إنه شخص وظيفته اكتشاف معلومات عن الناس, المحقق الخاص ليس موظفًا حكوميًا أو ضابط شرطة:[٩] و قاموس بريتانكا **britannica** على إنه شخص يعمل كمحقق وليس من أفراد قوة الشرطة و يسمى أيضًا المحقق الخاص[١٠]

و من جهة التشريعات , يُعرف المحقق الخاص في مدونة مقاطعة كولومبيا على إن المحقق الخاص " شخص أو وكالة تعمل في الكشف عن الجرائم و المجرمين و تأمين المعلومات التي تتعلق بجمع الأدلة و الحصول عليها , أو اكتشاف هوية شخص أو الوصول ال مكانه "[١١]

و تعرف المادة ٤٥ / ١٩ / ٩ من قانون ولاية نيوجيرسي لعام ١٩٣٩ المحقق الخاص على إنه " شخص يقوم بمفرده ولحسابه الخاص وربحه بإجراء أعمال المباحث الخاصة من دون مساعدة أو مساعدة من أي موظفين أو شركاء "

و يعرف أحد الفقهاء المحقق الخاص على إنه أي شخص طبيعي يشارك في التحقيق في المسائل التجارية أو يقبل التوظيف لإجراء تحقيقات للحصول على معلومات حول الجرائم ذات الطابع الجنائي أو الأخطاء المدنية على سبيل المثال البحث عن مكان الممتلكات المسروقة أو التصرف فيها أو استردادها ؛ و سبب الحوادث أو الحرائق أو الأضرار أو الإصابات للأشخاص أو الممتلكات ؛ أو الأدلة التي سيتم استعمالها أمام أيّ محكمة أو مجلس إدارة أو ضابط أو لجنة تحقيق. [١٢]

ربما التعريف الاكثر وضحًا الذي ينص على إن المحقق الخاص شخص يعمل خارج الحكومة, يقوم بأجراء مجموعة من الاستفسارات و عمليات التحقيق من أجل زبون أو صاحب عمل لقاء أجر و بموجب رخصة خاصة[١٣].

المطلب الثاني : التمييز بين المحقق العام و المحقق الخاص

إن صفات المحقق بصورة عامة واحدة , إذ إنّ المحقق سواء كان موظفًا عامًا أم يعمل من ضمن القطاع الخاص هي واحدة , و لكن من ناحية أخرى توجد بعض الاختلافات بينهما:

أولًا : أوجه الشبه

من المسلم به إن وظيفة التحقيق ليست سهلة, و لا يمكن قياسها بالوظائف التي يؤديها الموظفون الآخرون , كونها تتعامل مع افعال جرمية يحاول المجرم فيها ان يمارس اشد انواع التخفي و الابتعاد عن الملاحقة القانونية, بالتالي تحتاج الى اشخاص يتمتعون بصفات شخصية ذات جودة عالية منها :

١- قوة الملاحظة : إن الفعل المخالف للقانون يحتم ,من أجل اكتشافه, أن يكون المحقق قوي الملاحظة, التي تعرف على انها تلك الاستطاعة في الوصول إلى التفاصيل الدقيقة و تشخيصها , فهي عملية قراءة الحيثيات و الأشخاص و المواقف و التفاصيل بشكل كبير جدًا, و بحسب علم النفس , إن قوة الملاحظة تختلف باختلاف الأشخاص من حيث تكوّنهم و بيئتهم و تجاربهم الشخصية و صفاتهم و ميولهم الأخرى, فالمحقق عند ممارسة التحقيق يكون شديد الملاحظة بالمسائل جميعها التي تكون أمام حواسه بغض النظر عن قيمتها و أهميتها , لأنها ربما تبدو للوهلة الأولى غير مهمة إلا أنها قد تلعب دورًا اساسيًا فيما بعض لاكتشاف جرائم غامضة كعقب السيجارة أو عود ثقاب.

٢- قوة الذاكرة: إن عملية التحري و التحقيق مليئة بالتفاصيل , فيها وقائع و دلائل و شهادات شهود و مشاهدات و حيثيات كثيرة جدًا , بالتالي إن قوة ذاكرة المحقق تبلغ أهمية فائقة إلى جانب قوة الملاحظة , إذ يمكنه عن طريقها الربط بين الأحداث و المسائل لتكوين فكرة منطقية للوصول إلى الحقيقية. فقوة الذاكرة يمكنه من خلالها معرفة مدى الترابط و التضارب في اقوال الشهود و ربطها بأقوال المخبرين مثلا, أو أن يذكر صفات الأموال المسروقة , و يتذكر أوصاف المتهمين و غيرها من المسائل التي تعينه على الوصول إلى الحقيقة [١٤].

٣- سرعة الخاطر :

يمكن تعريفها بانها عملية ذهنية ذات جودة عالية, تعتمد على اليقظة و الادراك لما حوله من حوادث و مسائل, من أجل الاستجابة السريعة لأي حادث أو موقف حرج يمرّ به و لا ينقذه منها إلّا سرعة الخاطر, لأن سرعة الخاطر تعني ردّ فعل ذهني سريع يخدم موضوع التحقيق كما توجد صفات اخرى ينبغي للمحقق ان يتمتع بها تتمثل في العدالة و احترام حريمة الدفاع و الدقة في العمل و الشجاعة و الاعتماد على النفس و الهدوء و الشجاعة [١٥]. إذ إن المهام المناطة بالمحقق تحتم عليه أن يتمتع بصفات شخصية معينة بغية الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

بالرغم من وجود حالات تشابه بين المحقق العام و المحقق الخاص , إلا إن ذلك لا ينفي وجود الاختلاف بينهما:

١- ان المحقق العام تحكمه قواعد القانون العام المتمثلة بخضوعه لقانون الخدمة المدنية و القوانين الاخرى التي تنظم العلاقة بينه و بين الإدارة التي تحكمها العلاقة التنظيمية بينما المحقق الخاص تحكمه قواعد القانون الخاص.

٢- لا يعمل المحقق العام برخصة و إنما بتكليف من قبل القاضي بينما المحقق الخاص يعمل بموجب رخصة و اتفاق أصحاب الشأن كالشركات على سبيل المثال

٣- لا يتقاضى المحقق العام أجرًا بينما يقوم المحقق الخاص بالاتفاق مع أحد الأطراف على أجر معين لقاء خدماته.

٤- بالنسبة إلى المحقق العام, فإنه ملزم بتقديم نتائج التحقيق إلى القاضي, بينما المحقق الخاص يسلم نتائج التحقيق إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تعاقد معه, كأن تكون شركة تأمين قامت بتكليفه من أجل التحقيق في نتائج حادثة معينة أو جريمة مرتكبة من أجل معرفة كيفية ارتكاب الجريمة من أجل تحديد استحقاق المستفيد من التأمين من عدمه.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للمحقق الخاص و امكانية دمجه في القانون العراقي .

بالنظر للتمايز الواضح بين المحقق العام و المحقق الخاص, اقدم المشرعين على تبني نصوص قانونية تنص على شروط ممارسة مهام المحقق الخاص و متطلبات منح الرخصة لممارسة تلك المهام, الأمر الذي دفعنا إلى مناقشة موقف النصوص التشريعية العراقية النافذة من المحقق الخاص من حيث الشروط و المهام للوصول إلى تساؤل حول جدوى تطويع هذه النصوص أم نحتاج إلى تشريع جديد ينظم أحكام المحقق الخاص .

المطلب الأول : متطلبات مزاولة التحقيق و مجالات عمله.

بوجه عام, لا تختلف التشريعات الناظمة لشروط ممارسة التحقيق الخاص فيما بينها سوى باختلافات بسيطة منها العمر و نقاط أخرى بسيطة جدًا, لكنها تتفق من حيث الجوهر على شروط ربما تعد أكثر أهمية و تماس مع مهمة التحقيق و كما مبين :

الفرع الأول :شروط منح رخص المحقق الخاص.

لا يمكن للمحقق الخاص ان يمارس مهامه إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة المهنة , و هذه الرخصة لا تمنح مباشرة إلا بعد الخضوع إلى سلسلة من التدريبات و التأهيل المناسبين , فضلًا عن ذلك, على من يروم ممارسة مهنة التحقيق الخاص أن يلتزم بأخلاقيات المهنة لاسيما تلك التي تتعلق بالحفاظ على سرية التحقيق و المعلومات التي حصل عليها, فليس مباحًا له انتهاك خصوصية العميل أو نشر معلوماته أو الحاق الضرر بممتلكاته الخ .

إنّ الدور الأبرز للمحقق الخاص يظهر في الولايات المتحدة, و في تقديرنا أن السبب يكمن في انتشار الحياة الاقتصادية المعقدة هناك, فانتشار شركات التأمين و تشعب العلاقات الاقتصادية بين

الشركات بل و حتى العلاقات بين الأفراد و ما يتمخض عنها من مسائل مدنية و جنائية, دعت الحاجة إلى المحقق الخاص.

في الولايات المتحدة, إن شروط تولي مهام المحقق الخاص تختلف من منطقة إلى أخرى و لكن يمكن اجمالها من حيث العموم بمجموعتين: الأولى : تلك التي تتعلق بالجانب الشخصي, و الأخرى تلك التي تتعلق بالالتزامات التي ينبغي أن يتبعها من يروم أن يكون محققًا خاصًا:

الأولى : المتطلبات الشخصية :

١- أن يكون قد أتم التاسعة عشرة من العمر أو عشرون سنة أو خمسة و عشرون سنة بحسب النظام القانوني الذي يحكم الولاية.

٢- حاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

٣- أن لا يكون محكومًا بجناية أو جنحة (عدم وجود سجل إجرامي)

٤- أن يشترك في دورة منح الترخيص الحكومية أو قد سبق توظيفه في وكالة متخصصة أو يخضع إلى اختبار معين بحسب قانون الولاية أو البلد.[١٦]

فمن ناحية المبدأ, لا تختلف متطلبات الولايات تولي مهام التحقيق الخاص إلا في مسائل بسيطة, لكنها تجمع على ضرورة توفر المؤهلات التي تتعلق بضرورة الحصول على شهادة تدريب من إحدى الوكالات المتخصصة و المتعمدة من قبل الحكومة الأمريكية. ففي حالة توفر المتطلبات الأساسية, يمكن للمتقدم الحصول على شهادة محقق مبتدئ أو محقق تحت التجربة أو الإشراف Under Supervigator License.[١٧] بموجب هذا الترخيص, يعمل المحقق المبتدئ تحت إشراف محقق ذو خبرة مرخص بشكل كامل, يتولى مهمة الإشراف و التوجيه و الإرشاد من أجل انجاح مهامه.

الثاني: الجانب الأخلاقي و المهني:

كثيرة هي القوانين و الأنظمة التي تتناول التزامات المحقق المرخص , إذ تختلف باختلاف الولاية , و يمكن دراسة قانون المحقق الخاص لولاية نيوجيرسي N.J.S. 45:19-8 عام ١٩٩٣ المعدل , حيث تنص المادة ١,٦-١٣:٥٥ من القانون على بعض واجبات المرخص و منها :

١- لا يجوز للمحقق المرخص أن يعمل اعلانات و مطبوعات أخرى بأي شكل من الأشكال بانه تابع إلى جهاز أو وكالة حكومية و تابع من ولاية نيوجيرسي أو أي وكالة تابعة لها .

٢- لا يجوز للمرخص أن يتواصل مع الآخرين أو يتعاقد معهم باسم مختلف عن ذلك المدون في رخصته.

٣- لا يجوز للمرخص له إجراء الأعمال التجارية تحت اسم تجاري ما لم وحتى يحصل على إذن كتابي من المشرف للقيام بذلك. لا يجوز للمشرف أن يأذن باستعمال الاسم التجاري الذي ، في رأيه، مشابه جدًا لاسم الموظف أو الوكالة العامة ، أو الاسم الذي يستعمله مرخص له آخر بحيث قد يتم الخلط بين الجمهور بشأن تضليله. يجب أن يتطلب التفويض ،كشرط مسبق لاستعمال هذا الاسم ، تقديم شهادة ممارسة الأعمال التجارية تحت هذا الاسم مع كاتب المقاطعة في الاقليم التي يقع فيها مكان العمل الرئيسي للمرخص له ومع وزير الخارجية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

٤- قبل الشروع بالتحقيق, على المحقق أن يطلع على الوثائق اللازمة و الدلائل التي تبرز الأسباب القانونية للقيام بالتحقيق, (وجود جريمة مرتكبة أو اعتداء على حق من الحقوق)[١٨]

٥- يجب أن يتعامل المحققون مع العملاء على قدر من المسؤولية من أجل الحفاظ على سمعتهم و مهنتهم ,كما يلتزم المحقق بالحفاظ على الخصوصية و السرية.

٦- اجراء التحقيقات و جمع الأدلة في حدود القانون و أخلاق المهنة.[١٩]

الفرع الأول: مهام المحقق الخاص

من الممكن أن يعمل المحقق الخاص في المسائل الآتية :

١- التحقيق في الجرائم العمدية و الخطأ او التهديد , التي ترتكب ضد الولايات المتحدة أو الأقاليم التابعة لها .

٢- التحقق من هويات الأشخاص أو الشركات و حقيقتهم, عاداتهم و سلوكهم , انتسابهم أو سمعتهم و سلوكهم و أماكن عملهم.

٣- البحث مصداقية الشهود أو غيرهم من الأشخاص.

٤- البحث عن مكان وجود الأشخاص المفقودين.

٥- التحقيق في امكانية تواجد الممتلكات المفقودة او استردادها.

٦- اسباب احداث الحرائق و المسؤولية عن ارتكابها او التحري في مسائل التشهير او الحوادث او الاضرار او الاصابات او الخسائر التي تلحق بالأشخاص او الشركات او الممتلكات العقارية او الشخصية .

٧- الانتماء او العلاقة بين الأشخاص و الشركات و المنظمات و الجمعيات بشكل له صلة بموضوع المساءلة مدار التحقيق.

٨- تأمين الأدلة التي سيتم استعملها أمام أيّ لجنة تحقيق أو مجلس تحكيم أو مجلس تحكيم أو في محاكمة أيّ قضية مدنية أو جنائية , على ان لا يشمل ذلك ايّ شركة أو وكالة تعمل في مجال التحقيقات و إعداد التقارير المتعلقة بالمركز المالي و الائتمان و تحديد المسؤولية المالية لأغراض التأمين و الائتمان [٢٠].

٩- تقييم الخصائص الطبوغرافية ، بما في ذلك المناظر الطبيعية ، التي لها تأثير على معدل الجريمة ضد الممتلكات و الجار.

١٠- قائمة بالانتهاكات للقوانين و الأنظمة و اللوائح و بيان مدى تأثير تلك الانتهاكات على أرواح المواطنين و ممتلكاتهم.

١١- تقديم دراسة تحليلية عن نمط الجرائم و كيفية ارتكابها و تحليل الظروف التي تجعل من الممتلكات عرضة للجريمة .[٢١]

١٢- السبب أو المسؤولية عن الحرائق، أو التشهير، أو الخسائر، أو الحوادث، أو الأضرار أو الإصابات التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات.[٢٢]

المطلب الثاني: امكانية تبني المحقق الخاص في المنظومة القانونية العراقية.

من أجل البحث في امكانية الخوض في موضوع المحقق الخاص داخل النصوص التشريعية النافذة في العراق, كان لا بد من عرض النصوص التي تنظم عمل التحقيق بشكلٍ عام و لكي يمكن التطرق بعدئذ إلى الآليات الفاعلة لدمج المحقق الخاص داخل التشريع العراقي.

المطلب الأول : جهات التحقيق في العراق.

إن المشرع العراقي يحصر مهام التحقيق في الجهات الاتية:

أولاً: المحقق :

يتولى التحقيق وفقا للمادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العراقي على أن يتولى التحقيق (أ – يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف حكام التحقيق.... هـ – يعين المحقق بأمر من وزير العدل على أن يكون حاصلاً على شهادة في الحقوق معترف بها.....).

المحقق هنا في هذه المادة, موظف حاصل على دبلوم في الادارية القانونية و البكالوريوس في القانون, يستطيع المحقق أن يمارس أعمال وظيفته بعد اجتيازه دوره خاصة في المعهد القضائي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان حاصلًا على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية إذا كان حاصلًا على شهادة دبلوم من أحد المعاهد الفنية.

ثانيا: عضو الادعاء العام.

بموجب قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩, كان المدعي العام يتدخل مباشرة في أعمال التحري و التحقيق لضرورة معينة حددتها المواد ٢ و ٣ بنصها : المادة ٢ فقرة ثانيا: " للادعاء العام، فضلًا عن الجهات الأخرى التي يعينها ... ثانيا – مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة." و المادة ٣ تنص على " يمارس عضو الادعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص، ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلا أو بعضًا فيما تولى القيام به".

إلا إن القانون النافذ قد حدد من مهام الادعاء العام , إذ لم يعد الادعاء العام يتدخل في مرحلة التحري و جمع الأدلة و انما اقتصرت مهامه في التحقيق بجرائم الفساد المالي و الاداري بعدما تم الغاء مكاتب المفتش العام في الوزارات , إذ نصت الفقرة الثانية عشرة من المادة الثالثة على " التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة

١٩٦٩ (المعدل) طبقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم".

ثالثا: أعضاء الضبط القضائي

يقصد بأعضاء الضبط القضائي بحسب المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ هم الفئات التالية:

أ- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .

ب- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

ج- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

د- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

و- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

هؤلاء الاعضاء يمكن أن يكونوا جزءا من أعمال التحري و جمع الأدلة و التحقيق بعد تلقي الاخبار و من ثم يقوموا بتزويد المحقق و قاضي التحقيق بنتائج جمع الأدلة و التحقيق وفقًا لأحكام المادة ٤١ [٢٣]

و بموجب المادة (٤٣) بعد اخبار عضو الضبط القضائي عن جريمة مشهودة , عليه الانتقال فورًا إلى محل الحادث بعد اخبار قاضي التحقيق و المحقق , من أجل تدوين إفادة المجنى عليه و السؤال عن حيثيات القضية و سماع أقوال المتهم و ضبط جميع ما يتصل بالجريمة من أدوات و أسلحة, و الحفاظ على معالم الجريمة. و بعد حضور المحقق او قاضي التحقيق الى محل الحادث , ينتهي دور عضو الضبط القضائي .

و تجدر الاشارة الى ان اجراءات عضو الضبط القضائي لا يمكن أنّ تكون بديلة عن المحقق و قاضي التحقيق من حيث القيمة القانونية, لأن قاضي التحقيق و المحقق يمكن أن يتخذوا إجراءات مقيدة لحرية المتهم و حرمة المساكن بموجب القانون.

رابعاً: مسؤول مركز الشرطة:

طبقا للمادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية, يقوم المسؤول في مركز الشرطة بتدوين أقوال المخبر عن جنائية أو جنحة و طلب امضائه على الأخبار المدون و مفاتحة قاضي التحقيق أو أن يقوم ببعض الاجراءات إذا كانت الجريمة مشهودة وفقًا للمادة ٤٣[٢٤]

فضلًا عن ذلك, وفقا لأحكام المادة ٥٠[٢٥], يتخذ السؤول في مركز الشرطة صفة محقق, بأمر من قاضي التحقيق, أو في حالة الاعتقاد بأن إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق سيؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير اجراءات التحقيق أو ربما يؤدي إلى هروب المتهم.

هنا في تقديرنا, إن هذه المكنة لا يمكن أن تؤدي باي حال من الأحوال أنّ يكون المسؤول في مركز الشرطة هو صاحب الاختصاص الاصيل في التحقيق و انما عليه اللجوء بأسرع وقت إلى المحقق أو قاضي التحقيق لتزويدهم بموقف تام عن تفاصيل الجناية أو الجنحة و الأسباب التي دفعته إلى الاعتقاد بوجود تدخله مباشرة في أعمال التحقيق من دون أمر من قبل القاضي.

لكن على صعيد الواقع, إن هذا الاستثناء قد فتح الباب واسعًا أمام المسؤول في مركز الشرطة لأن يكون محققًا اصيلًا , و هذا غير محمود كون التحقيق علم و خبرة , يحتاج إلى تدريب و تطوير لمهارات المحققين بشكل متواصل بما يصون حقوق الإنسان في مسار العدالة الجنائية و يضمن الوصول إلى الحقيقة أيضً.ا

المطلب الثاني: فاعلية غرس مفهوم المحقق الخاص في المنظومة التشريعية العراقية .

المتتبع لنصوص قانون اصول المحاكات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالتحقيق, يجد أن المشرع يمتاز بالمرونة في مجال التحري و جمع الأدلة, عن طريق تخويل أشخاص من غير المحققين و قضاة التحقيق, يتمثلون بأعضاء الضبط القضائي و المسؤولين في مركز الشرطة بالتدخل بأعمال التحري و جمع الأدلة و التحقيق لضرورات محددة بغرض الوصول إلى الحقيقة , بالتالي يمكن القول إنّ هذه السياسة تفتح الباب نحو الحديث عن مدى إمكانية إدخال المحقق الخاص إلى جانب هذه الفئة.

لكن بالرغم من ذلك, و تطبيقًا لمبدأ شرعية الاجراءات الجنائية, لا يمكن التسليم ببساطة تطويع النصوص النافذة من أجل تبني أيّ مركز قانوني جديد يتعلق بالمحقق الخاص, لأنه جميع ما تم ذكرهم من فئات تتولى مهام التحقيق " اصالة او استثناءا " هم غير خاضعين لأحكام القانون الخاص من حيث التنظيم الواجبات.

و بفعل ذلك, علينا أن نفكر في تبني قانون خاص يتعلق بتنظيم عمل المحققين الخاصين و مهامهم و كيفية تمتعهم برخصة مزاولة هذا العمل , و لكن هنا يثار تساؤل مهم, هل نحتاج فعلًا إلى محققين خاصين ؟ و هل يمكن للمحقق الخاص أن يحل محل المحقق العام؟

في الحقيقة, إن المحقق الخاص لا يمكن أن يحل محل المحقق العام لأن مهامه بالأحرى لا ترتبط بالمهام التقليدية للتحقيق و انما هي أقرب لمهام التحري و جمع الأدلة و المعلومات المتعلقة بقضية معينة, هنا إذن يمكن القول إن دور المحقق الخاص ليس منافسًا أو متداخلًا مع مهام جهات التحقيق المنظمة بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية , و انما متكاملًا معها أو ساندًا لها في بعض الأحيان.

فقيام شركة التأمين, على سبيل المثال, بالتعاقد مع محقق خاص لمعرفة حيثيات حادثة معينة تتعلق بحريق منزل, من أجل الوصول إلى الفاعل الحقيقي, يحقق نتائج أكثر فاعلية تخدم متطلبات العدالة و مصلحة شركة التأمين في الوقت نفسه عن طريق بناء نوع من التكامل و التعاون في مرحلة التحري و التحقيق.

الخاتمة

بعد الخوض في غمار الموضوع , تمخضت استنتاجات و مقترحات عديدة يمكن ايجازها بالآتي :

أولًا: الاستنتاجات :

١- إن المحقق الخاص يختلف عن المحقق الذي تنظم أحكامه نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ باعتبار انه ليس موظف عام .

٢- يمكن تعريف المحقق الخاص على انه شخص يعمل لحسابه الخاص في مجال التحري و كشف الأدلة و الوصول إلى الأسباب الحقيقية لارتكاب الجريمة و معرفة مرتكبها , بموجب عقد يبرم مع أحد أطراف الدعوى .

٣- لا يمكن تطويع نصوص القانون العراقي من أجل تبني مفهوم المحقق الخاص و بالتالي تبرز الحاجة إلى تبني تشريع جديد ينظم أحكامه بشكل تفصيلي .

ثانياً : المقترحات :

١- تشريع قانون المحقق الخاص من ضمن المنظومة التشريعية العراقية .

٢- ندعوا الباحثين إلى مواصلة الجهود البحثية من أجل انضاج مفهوم المحقق الخاص و اغناء المكتبات بالمؤلفات كون هذا الموضوع لم يطرق سابقًا بحسب علمنا .

٣- إدخال مفردات المحقق الخاص من حيث المفهوم و التطبيقات من ضمن مناهج كليات القانون .

المصادر والمراجع

١ Eugène François Vidocq, The Memoirs of Detective Vidocq, Enhanced media, Los Angeles, 2016, p 103

٢ James Morton , The First Detective, Harry N. Abrams, 2012, p87.

٣ Lewis D. Moore, Connecting Detectives, McFarland, Incorporated, Publishers, 2015, p 60.

٤ Marissa Moss, Kate Warne Pinkerton detective, Creston Books,2017, p43.

٥ منشور على شبكة الانترنت : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AD%D9%82%D9%82 تاريخ الزيارة ٩ /٢ /٢٠٢٣.

٦ محمد بن علي الكاملي , اشكالات في اجراءات التحقيق الجنائي , الطبعة الأولى , مكتبة الملك فهد , الرياض , ٢٠١٥, ص ٣٢.

٧ عِلم التحقيق الجنائي ومهامه في كشف الجريمة, منشور على موقع الانترنت : https://almadapaper.net/view.php?cat=114049 تاريخ الزيارة ٩ / ٢ /٢٠٢٣.

٨ Edward J. Herdrich, Private Investigations, Xlibris US, 2009, p 13.

٩ https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/private-detective تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٣

١٠ https://www.britannica.com/dictionary/private-investigator تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٣

١١ Code of the District of Columbia, 47–2839. Private detectives; "detective" defined; regulations, منشور على شبكة الانترنت , على الموقع https://code.dccouncil.gov/us/dc/council/code/sections/47-2839

١٢ Anthony Manley, he Elements of Private Investigation ,An Introduction to the Law, Techniques, and Procedures, Taylor & Francis, 2009, p113.

[١٣] Richard A. Wright, Encyclopedia of Criminology, Taylor ، J. Mitchell Miller & Francis, UK, 2013, p 1307.

[١٤] عبد الله بن سعود سراني ، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ٢٠١٠,ص ٧٨.

[١٥] حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في المحقق الجنائي, منشأة المعارف, القاهرة , ص ٣٧.

[١٦] https://www.investigativelearning.com/post/how-to-become-a-private-investigator-in-alabama

[١٧] United States. Congress. Senate. Committee on Appropriations, Amendments requested, bail agency and legal aid, corrections, crime inquiry, courts, bail agency, legal aid, police, probation and parole, metropolitan police, U.S. Government Printing Office, California, 2010,p 3408.

[١٨] https://private-investigator-training.org.uk/code-of-conduct-for-private-investigators/

[١٩] Jersey code of New Article 13:55-1.6

[٢٠] Private Detective Rules & Regulations, https://nj.gov/njsp/private-detective/private-detective-rules.shtml تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥

[٢١] William F.Blake, Private investigator technique, Charles C Thomas, U S A, 2016, p 154.

[٢٢] للمزيد من التفصيل . تنظر المادة ٧٥٢١ من قانون الاعمال و المهن في ولاية كاليفورنيا لعام ٢٠١٧ https://leginfo.legislature.ca.gov/faces/codes_displayText.xhtml?lawCode=BPC&division=3.&title=&part=&chapter=11.3.&article=3.

[٢٣] مادة ٤١ : " اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً."

[٢٤] مادة ٤٩

أ – على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى حاكم التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعاً عن جناية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (٤٣)

ب – اذا كان الاخبار واقعاً عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او حاكم التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة..

[٢٥] أ – استثناء من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من حاكم التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على الحاكم او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها.

ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق.